

الصياغة الفاضل
لرصف الحبر
منصه

بلدية مسقط
المجلس البلدي
أمر محلي رقم ٩٦/٣١
بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة مسقط

أستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته وإلى للأمر المحلي رقم ٨٣/١٣ في شأن تحديد الألوان المميزة لسيارات الأجرة بمحافظة مسقط.
إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٨ بتحديد أجور سيارات الأجرة بمحافظة مسقط.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

القانون : قانون بلدية مسقط.

البلدية : بلدية مسقط.

المجلس : المجلس البلدي لبلدية مسقط.

اللجنة : لجنة الموارد المشكّلة بالمجلس البلدي.

سيارات الأجرة : السيارة المرخص لها من الجهة المختصة بنقل ركاب مقابل أجر في نطاق محافظة مسقط، وتشمل سيارات الأجرة (المالون والباسات) التي تحمل علامة أجرة بمختلف أنواعها وأحجامها عدا السيارات التابعة لشركة النقل الوطني العماني.

التعريفة : الأجرة السارية التي يقرها المجلس ممثلاً في القيمة النقدية العملة الرسمية المتداولة بالسلطنة.

الأجر الجزئي : الأجر الذي يدفعه الراكب الواحد مساهمة مع ركاب آخرين عند إستئجار سيارة الأجرة لرحلة أو جزء من رحلة لجهة معينة ويحسب على أساس عدد المقاعد الموجودة بالسيارة.

مادة (٢) : تحديد الأجرة :

يحدد المجلس أجور سيارات الأجرة التي يدفعها الراكب لسائق السيارة أو للشخص المكلف بتحصيلها مقابل نقله بالسيارة إلى الجهة التي يقصدها، وتصبح قائمة الأجور التي يصدرها المجلس هي التعريفة السارية والواجب تطبيقها في هذا الشأن.

مادة (٣) : إعداد التعريفة :

تتولى اللجنة إعداد التعريفة المقترحة لأجور السيارات الأجرة بمحافظة مسقط، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام لمراجعة سعر التعريفة واقتراح ما تراه مناسباً من تعديلات على الفئات المختلفة كلما كان ذلك ضرورياً، ولللجنة أن تستعين في سبيل ذلك بمن ترى من ذوي الخبرة والاستماع إلى وجهة نظر أصحاب أو سائقي سيارات الأجرة المعنيين، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس للنظر في إعتمادها.

مادة (٤) : دفع الأجرة :

يدفع الراكب أجرة النقل بعد وصوله إلى الجهة التي يقصدها، وعلى سائق السيارة أو الشخص المكلف بالتحصيل قبول الفئة المحددة بالتعريفة.

مادة (٥) : رسم الإستدعاء :

كل من يستدعي سيارة أجرة بأية صورة أو وسيلة و تستجيب لـإستدعائه ثم يعدل عن الإستفادة منها لأي سبب من الأسباب، عليه أن يدفع رسم الإستدعاء المحدد بالتعريفة.

مادة (٦) : رسم الانتظار :

كل من يستدعي سيارة أجرة ويتركها تنتظره في أية مرحلة من مراحل الرحلة عليه أن يدفع رسم الإنتظار المحدد بالتعريفة.

مادة (٧) : عدم إكمال الرحلة :

في حالة عدم إكمال الرحلة لسبب خارج عن إرادة السائق أو حدوث عطل فجائي بالسيارة أو بسبب الإنصياع لأمر سلطة شرعية، يدفع الراكب الأجر المستحق لذلك الجزء من الرحلة، وفي حالة توقف السائق بدون سبب خارج عن إرادته يحق للراكب الامتناع عن دفع عن أي أجر.

مادة (٨) : تحمل دفع أكثر من أجر جزئي واحد :

يجوز لأي راكب أو أكثر تحمل أكثر من أجر جزئي واحد من الرحلة وذلك تفاديًا لانتظار السائق لحين شغل المقاعد الخالية.

مادة (٩) : إعلان التعريفة والإحتفاظ بها في سيارة الإجرة :

تعلن البلدية تعريفة أجور ركوب السيارات في كافة مواقف السيارات بمحافظة مسقط، ويجب على سائق سيارة الإجرة الإحتفاظ بنسخة من التعريفة في السيارة في كل الأوقات وتقدمها للراكب إذا طلب منه ذلك.

مادة (١٠) : الشروط الواجب توافرها في سائق سيارات الأجرة :

يشترط في سائق سيارة الأجرة ما يلي :

١- أن يكون متعملاً بالجنسية العمانية.

٢- أن يحمل رخصة قيادة عمانية سارية المفعول.

٣- أن يرتدي الزي العماني (الدشداشة والمصر) أو الكمة العمانية في أضيق الحدود.

٤- أن تكون ملابسه وسيارته نظيفة في جميع الأوقات.

مادة (١١) : تركيب لوحات صغيرة داخل سيارات الأجرة :

يلتزم أصحاب سيارات الأجرة بثبتت لوحة صغيرة في مكان بارز داخل السيارة تتضمن رقم السيارة ورمزاً لها ونوعها وما يفيد وجود بيان بالتعريفة لدى السائق.

مادة (١٢) : يمنع التدخين في سيارات الأجرة سواء بالنسبة للسائق أو الركاب.